

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء شمال القاهرة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ سبعة وعشرين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء شمال القاهرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء شمال القاهرة

إنه في يوم الأحد السابع والعشرين من شهر آيار (مايو) ٢٠٠١

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلي "المقترض")

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء شمال القاهرة الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع") :

وبما أن المقترض بصدد الحصول على قروض من مؤسسات تمويل إقليمية ودولية للإسهام في تمويل المشروع :

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، وتوفير أية مبالغ تكون لازمة لإنجاز المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .
وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية :

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض :

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية :

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٢٧ د.ك. (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .
 - ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
 - ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠ , ٥ ٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
 - ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
 - ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
 - ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول آذار (مارس) وأول أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها تسليلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزمته للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ،
ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٢٠٠٠/١٢/١ ،
أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي
على ذلك .
- ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم
الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي
غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض .
ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر
الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ،
يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض
والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها
الصندوق العربي في حدود المعقول .
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن
تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي
على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات
السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقدم
لصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة القابضة لكهرباء مصر ، المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، (الجهة المستفيدة - وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والشركة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربى فى الإنفاق

على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

- (ب) تلتزم الشركة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- (ج) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه . وتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .
- (د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقرض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .
- ٢ - يلتزم المقرض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقرض والصندوق العربي .
- ٣ - يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتي :
- (أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربي ، لتنفيذ المشروع ، وذلك بشروط معقولة تكون مقبولة لدى المقرض والصندوق العربي ، وبحيث تكون هذه المبالغ متوفرة حال نشوء الحاجة إليها بحسب برنامج تنفيذ المشروع .
- (ب) أن تقوم الشركة باستكمال إعداد وإجازة وتسجيل نظامها الأساسي وما يتصل به من وثائق أو مستندات أو لوائح لدى الجهات المختصة في الدولة ، وبالسرية الممكنة ، وتاريخ لا يتجاوز ٣١/١٢/٢٠٠١

(ج) أن تقوم الشركة بإعداد وإجازة نظمها ولوائحها الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والإدارية والمعلوماتية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة للشركة ، وذلك بتاريخ لا يتجاوز ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(د) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٢٠٠١/٦/٣٠ ، مالم يوافق الصندوق العربى على موعد لاحق ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من السامعين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(هـ) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربى ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربى بنسخة منها .

(و) أن تقوم الشركة ، بذاتها أو من خلال الشركة المختصة التابعة لها ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، ووضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق العربى ، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع بحيث تتوفر ، فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة لإدارته وتشغيله وصيانته .

- (ز) أن تقوم الشركة و/أو المقترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول أو أية جهة مختصة أخرى بإعطاء أولوية قصوى لتزويد المشروع بالكميات اللازمة من الغاز لتشغيله ، على ألا يقل تزويد المحطة بالغاز عن نسبة (٩٨٪) من احتياجاتها في الأحوال العادية والاستثنائية .
- (ح) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بالتعاقد مع استشارى متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، وأن تقوم فى سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع ويستمر أثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة والرصد اللاحق .
- (ط) أن تقوم الشركة بأخذ نتائج دراستها للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة فى الاعتبار عند وضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع .
- (ى) أن تقوم الشركة بموافاة الصندوق العربى ، أولاً بأول ، بنتائج الدراسات التى تقوم بها فيما يتعلق بخطة تطوير قطاع الكهرباء وبصفة خاصة برنامج التوسع الأمثل ، وأن تتشاور مع الصندوق العربى بشأن الخطوات المقترحة لوضع نتائج هذه الدراسات موضع التنفيذ .
- (ك) أن تواصل الشركة العمل على استكمال تطبيق نتائج دراسات إدارة الأحمال الكهربائية التى تم التوصل إليها وأن تقوم بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر للصندوق العربى عن الخطوات التى يتم إنجازها فى هذا الصدد
- (ل) أن تقوم الشركة بالاستمرار فى إعداد وتنفيذ برنامج موحد لتحفيض الفاقد فى محطات التوليد وشبكات النقل والتوزيع وتزويد الصندوق العربى بتقارير سنوية عن نتائج تطبيق ذلك البرنامج .
- (م) أن تستمر الشركة فى إعداد وتنفيذ دراسات خفض استهلاك الطاقة وتزويد الصندوق العربى بتقرير سوى حول نتائج هذه الدراسات والوفى المالى الناجم عنها .

(ن) أن تستمر الشركة في دراسة هيكلها التنظيمي ، بما في ذلك توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والقطاعات والشركات التابعة ، وذلك بهدف رفع كفاءة الأداء ، على أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بشأن تلك الدراسات وتطبيق نتائجها .

(س) أن تطلع الشركة الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، أولاً بأول ، على أية إجراءات جوهرية تتخذها لإعادة هيكليتها ، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة تابعة أو فصل شركات تابعة قائمة أو دمجها أو تعديل كيانها القانوني ، أو حلها أو تصفيتها أو خصصتها .

(ع) أن تقوم الشركة بتحديث دراسة هيكله التعرفه سنوياً ، والاستفادة منها في ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركة ، وإحاطة الصندوق العربي علماً بنتائج تلك الدراسة والخطوات المتخذة لتطبيقها .

(ف) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتكليف استشاري متخصص ، وفق مهام عمل محددة ، لتصميم وتطبيق نظام معلومات إدارة متكامل ، باستخدام أحدث التقنيات المتاحة ، لمساعدة المستويات المختلفة في الإدارة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء للوحدات الإدارية والوظائف المختلفة ، وكذلك الشركات التابعة للشركة ، بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وتحسين الأوضاع المالية والإدارية للشركة .

٤ - تهزم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة (الشركة) والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك (خسة وسبعون ألف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها
الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن
تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج
تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة
تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض
ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها
تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة
تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية
المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ
المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة
بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .
ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها -
في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة
القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع
والأوضاع المالية للجهة القائمة بتنفيذ المشروع (الشركة) وذلك على النحو التالي :
(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع (الشركة) إلى الصندوق العربي تقريراً
ربع سنوي في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت
لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع (الشركة) إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية لتلك الجهة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانتة وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - تعتبر الفقرتان (٧ و ٨) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بين الجانبين فى ٢٠/١/١٩٩٣ للإسهام فى تمويل مشروع محطة كهرباء سيدى كرىر البخارية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويتعهد المقترض بأن تعمل الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، على تحقيق أوضاع مالية مقبولة ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مديونيتها قصيرة الأجل ومديونيتها طويلة الأجل ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لتغطية خدمة ديونها ، ونسبة معقولة للتمويل الذاتى لاستثماراتها ، وذلك بنهاية سنتها المالية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥) ، مالم يوافق الصندوق العربى على موعد لاحق .

٨ - يقوم المقترض بالتعاون مع الشركة وبالتشاور مع الصندوق العربى ، بإجراء دراسة لتحديد الإجراءات التى من شأنها أن تؤدى لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها فى الفقرة (٧) أعلاه ، وبحيث يشمل ذلك على وجه الخصوص النظر فيما يلى :

(أ) تحويل جزء من ديون الشركة المحلية طويلة الأجل إلى رأس المال .

(ب) تخفيض متوسط فترة تحصيل المبالغ المستحقة للشركة على عملائها إلى ما لا يزيد عن ثلاثة أشهر وذلك ابتداء من سنتها المالية (٢٠٠٣/٢٠٠٤) .

(ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الشركة لتخفيض تكاليف التشغيل والإدارة فيها ، بما فى ذلك تخفيض الفاقد فى الطاقة ورفع كفاءة العمالة .

ويقوم المقترض بموافاة الصندوق العربى بالتقرير النهائى للدراسة المشار إليها فى موعد أقصاه ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، مالم يتم الاتفاق على موعد آخر ، كما يقوم المقترض بإحاطة الصندوق العربى علماً بالخطوات التى يتخذها لتطبيق نتائج تلك الدراسة .

٩ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٠ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة. ولايسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لايسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها .

١١ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٣ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٤ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٥ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٧ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة

واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظدة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتخذ هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ،
وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجرائها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر
كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ،
وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة
وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين .
ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب
على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون
بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب
والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين
ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف
الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات
وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف
السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ،
يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه
في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها
في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ،
ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للتعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :
(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

(ج) أن المقترض قد اتخذ إجراءات مقبولة لدى الصندوق العربى لتدبير التمويل المطلوب ، بالإضافة لقرض الصندوق العربى ، لتنفيذ المشروع .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور .
وتمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ، ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٣٩٠٨١٥٩ - ٣٩٣٥٣٠١

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادى والاجتماعى

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار

قطعة ٦ ص. ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠)

الصفاء - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنغرى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قسانوتاً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى للنسخة الأخرى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى

للإنهاء الاقتصادى والاجتماعى

(التوقيع)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٦٩٠,٠٠٠ د.ك. (ستمائة وتسعون ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٧٨٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وثمانون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد بحوالى ٧٥٠ م.و. فى الشبكة الموحدة للشركة القابضة لكهرباء مصر لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة فى مدينة القاهرة ، باستخدام نظام الدورة المركبة ذات الأداء الحرارى المرتفع والتى تعمل بالغاز الطبيعى بشكل أساسى وبالسولار عند الضرورة .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإنشاء المحطة ، وربطها بشبكة الكهرباء والغاز ، إضافة إلى إجراء التأمين وعمل الدراسات والخدمات الفنية الخاصة بتصميم المشروع والإشراف على تنفيذه وتطوير أنظمة الشركة وتدريب العاملين فيها .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

يشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل اقتناء وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المحطة وربطها بشبكتى الكهرباء والغاز ، بما فى ذلك التربينات والمولدات والغلايات والمحولات والأجهزة المساعدة والمعدات الميكانيكية والكهربائية ونظم التحكم وقطع الغيار .

٢ - الأعمال المدنية :

وتشمل جميع الأعمال المدنية اللازمة لإنشاء المحطة بما فى ذلك تهيئة الموقع ، وبناء المنشآت ، وإرساء قواعد المعدات ، وبناء مأخذ ومخارج المياه ، وخزانات الوقود والمياه ، وغيرها ، بالإضافة إلى وصلة الغاز .

٣ - الخدمات الفنية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ، ودراسة آثاره البيئية ، وتحليل وإرساء العروض ، والتعاقد والإشراف على التنفيذ ، ووضع النظم والبرامج لتحسين أداء الشركة وتدريب العاملين بها ، إضافة إلى تكاليف التأمين .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع ، على النحو التالى :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص مليون (د. ك)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية
الآلات والمعدات / التربينات الغازية .. الاحتياطى	٢٤ ٣	٨٢ ٪
المجموع	٢٧ (فقط سبعة وعشرون مليون دينار كويتى)	